

انذار على يد محضر بإخلاء عين

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠١٠

بناء على طلب السيد /

المقيم

رقم قومى

ومحله المختار مكتب الاستاذ

والكائن

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى حيث إقامة:

السيد /

المقيم /

مخاطباً مع /

وانذرته بالآتى

ينذر الطالب المنذر اليه باخلاء العين نظراً لانتهاؤ مدة الايجار المحددة فى العقد، حيث يعد المنذر اليه غاصباً للعين منذ تاريخ انتهاؤها العقد.

حيث أن المنذر قد أجر الشقة الكائنة..... الى المنذر اليه بموجب

عقد ايجار محدد المدة مؤرخ فى..... طبقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٦٦ بمدة محددة..... تبدأ

من..... وتنتهى فى..... وحيث أن مدة الايجار انتهت فى التاريخ المشار اليه وحيث

أن المؤجر قد نبه على المستأجر قبل انتهاء مدة الايجار بشهرين بصفة ودية ولكنه لم يمثل وطلب

مدة اضافية محددة..... فأمهله اياها المنذر ولكن بعد انتهاء المهلة الاضافية رفض المستأجر

اخلاء العين حسب الاتفاق مما حدا بالمنذر تحرير محضر بقسم شرطة رقم أحوال
بتاريخ.....

يطلب فيه اخلاء العين من المستأجر الغاصب لها واعمالا للقانون ينذر الطالب المنذر اليه باخلاء
العين وتسليمها للمؤجر بالحالة المتفق عليها فى عقد الايجار حيث أن وجوده فى العين بعد انتهاء
مدة الايجار المحددة طبقا للقانون ٤ لسنة ١٩٩٦ وبعد الانذار الشفوى والمهلة الضافية وبعد هذا
الانذار يعد غاصباً للعين مع احتفاظ المنذر بحقه فى التعويض عن الاضرار التى اصابتها نتيجة
التأخير فى التسليم وحقه فى اقتضاء الأجرة عن المدة التى بقى فيها المستأجر غاصباً للعين.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم
بما جاء به ونفذ مفعوله قانوناً.

انذارعلى يد محضر بعرض أجرة محل

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠١٠

بناء على طلب السيد / عن ورثة المرحوم.....

المقيم/.....

ومحله المختار مكتب الاساتذة.....

والكائن.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت فى التاريخ اعلاه وأعلنت:

السيدة/.....

المقيمة /.....

وانذرتها بالآتى

حيث أنه سبق للطالب عرض الايجار المستحق من تاريخ..... بمبلغ شهرى..... المستحق من تاريخه مع تطبيق الزيادات القانونية ليصبح أجمالى المبلغ المستحق حتى..... مبلغ..... (فقط وقدره..... فقط لاغير).

وحيث أن المنذر إليه قد امتنع عن استلام الأجرة من الطالب دون سند قانونى يبيح له ذلك وبموجب هذا الإنذار يعرض المنذر على المنذر إليه القيمة الايجارية عرضاً فعلياً وقانونياً على يد محضر عن الفترة سائلة الذكر وفى حالة رفضه الاستلام سيودع المبلغ خزانة المحكمة فى اليوم التالى وتصرف له دون قيد أو شرط لتبرئة ذمة المنذر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المنذر اليه بصورة من هذا الانذار وعرضت عليه مبلغ..... (فقط وقدره..... فقط لاغير) قيمة الأجرة المستحقة عن المحل المستأجر موضوع هذا الانذار عن الفترة من..... الى..... على أن يكون هذا العرض مبرراً لذمة المنذرة وفى حالة رفضه الاستلام سيودع المبلغ خزانة المحكمة فى اليوم التالى بمصاريف على عاتق الطالب وتصرف للمعلن اليه بدون قيد أو شرط مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولاجل العلم،،،

انذار على يد محضر لشركة تأمين

أنه فى يوم الموافق / / ٢٠٠٩

بناء على طلب السادة / شركة.....

ويمثلها السيد/..... بصفته رئيس مجلس الادارة

والكائنة.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ/.....

والكائن.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى حيث إقامة:

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة..... للتأمين بصفته

والكائنة.....

مخاطباً مع /

وانذرته بالآتى

ينذر الطالب المنذر اليه بإلغاء كل أعمال التأمين على السيارات والمواقع والعمال من شركتكم، مع إيقاف كل المستحقات من شيكات وأقساط وخلافه، مع تحميلكم بكافة الاضرار التى لحقت بنا نتيجة سلبية وتأخير الإجراءات من طرفكم.

حيث أن المنذر يقوم بالتأمين على اسطول سيارات شركة..... وعلى عمال ومواقع الشركة لدى شركة..... للتأمين مايقرب من.... عاما، وحيث أن الشركة تقاعست عن صرف التعويض المناسب للسيارة للسيارة نقل الاسكندرية رقم..... ماركة..... والمؤمن عليها طرف شركة..... للتأمين برقم وثيقة..... / ملك شركة..... والتى تعرضت

لحادث بتاريخ..... وحرر عن الحادث المحضر رقم..... مخالفات..... فى حينه، وقد ثبت من المحضر والمعاينة أن الحادث بفعل خطأ الغير، ورغم أن الحادث وقع..... ورغم ابلاغ الشركة بالحادث وقيام شركة..... للتأمين بكتابة التقرير، ولكن حتى الان لم تحرك شركتكم ساكناً لصرف التعويض المناسب لاصلاح السيارة وتماطل فى تقدير القيمة الحقيقية التى يستحقها الاصلاح، ونظراً لأهمية السيارة فى دولاب العمل، ونظراً لأن السيارة مدينة بأقساط تدفع للبنك مما يعرض الشركة لخسائر كبيرة نتيجة السلبية وتأخر تقدير قيمة الاصلاح الحقيقية وصرفها، لذا وجب إنذار الشركة أنه فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار سيتم وقف التعامل كلية مع شركة..... للتأمين مع ايقاف الشيكات المستحقة لها وتجميد كافة مستحقاتها مع اتخاذ كافة السبل الفعلية والقانونية لحفظ حقوقنا، مع المطالبة القانونية بالتعويض المناسب عما لحق شركتنا من أضرار.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المنذر إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً.

دعوى صحة توقيع شقة

أنه فى يوم الموافق

بناء على طلب السيد / - مصرى - المقيم.....

ويحمل رقم قومى..... - سجل مدنى.....

ومحله المختار مكتب الاستاذين.....

الكائن.....

أنا محضر محكمة

قد انتقلت حيث إقامة:-

السيد/..... - مصرى - مقيم.....

وحاليا مقيم.....

ويحمل رقم قومى..... - سجل مدنى.....

وكيلا عن المالك السيد/.....

بموجب التوكيل رقم..... حرف..... توثيق.....

مخاطبا مع:-

وأعلنته بالأتى

بموجب عقد ابتدائى مؤرخ فى.....

باع وأسقط وتنازل المعلن إليه إلى الطالب - ماهو عبارة عن الشقة رقم (.....)

بالدور..... من العمارة الكائنة.....

والمكونة من..... حجرات وصالة والمنافع بمساحة..... متر مربع تقريباً
(..... متراً مربعاً تقريباً) ويخص الشقة المباعة حصة عقارية شائعة فى

كامل أرض ومباني العقار تعادل نسبة الوحدة المباعة الى باقى وحدات العقار.

وقد تم هذا البيع بثمن إجمالى قدره (.....) فقط.....

مصرى و..... لاغير سدد منه مبلغ..... (.....) جنييه حال تحرير هذا العقد،

وباقى المبلغ..... (..... ألف و..... جنيها) يسدد فى.....

وبما أن العقد أستوفى شرائطه القانونية المنصوص عليه فى القانون المدنى .

وعملاً بأحكام قانون الاثبات المادة ٤٥ (يجوز لمن بيده محرر غير رسمى أن يختصم من يشهد

عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير

مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة) مما يحق معه للطالب رفع هذه

الدعوى ضد المعلن إليه طالبا الحكم بصحة توقيعه على عقد البيع المؤرخ فى

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الاعلان وكلفته بالحضور

أمام محكمة..... الجزئية صحة توقيع والكائن مقرها بالمحكمة..... - بشارع..... -

قسم..... يوم الموافق ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع

الحكم بصحة توقيعه على عقد البيع المؤرخ فى..... لصالح الطالب مع الزامه بالمصروفات

ومقابل اتعاب المحاماة.

ولأجل العلم،،

اعلان مادة وراثة

أنه فى يوم الموافق

بناء على طلب السيدة /..... - المقيمة.....

- قسم..... - محافظة..... - وتحمل رقم قومى.....

ومحلها المختار مكتب الاساتذة..... المحامون - الكا

ئن.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى حيث اقامة كل من:-

١-..... (ابن)

٢-..... (ابن)

٣-..... (ابنة)

٤-..... (ابن)

٥-..... (ابن)

٦-..... (أبن)

٧-..... (أبنة)

ويعلنا فى رقم..... شارع..... - برج..... - محافظة.....

مخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى

دعوى استرداد قيمة ضريبة لسيارة مجهزة

السيد الاستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد،،

يتشرف بتقديمه لسيادتكم السيد /..... - المقيم..... - قسم..... -
محافظة.....

ومحله المختار مكتب الاستاذ / المحامي بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

ضد

- ١- السيد الدكتور / وزير المالية (بصفته)
- ٢- السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الجمارك (بصفته)
- ٣- السيد الاستاذ / رئيس مصلحة الضرائب العامة على المبيعات (بصفته)

الموضوع

حيث أنه قد تقدم الطالب بطلب لاستيراد سيارة مجهزة طبياً وباشتراطات محددة وقد تم عرضه على القومسيون الطبى العام بمحافظة..... بجلسة.../.../... وبتاريخ..... صدر قرار القومسيون الطبى بإصابة الطالب بمرض شلل الاطفال بالطرف السفلى..... أدى الى ضمور بمعظم عضلات الفخذ والساق وحالته تستدعى استعمال سيارة مجهزة على أن يدار البنزين والفرامل باليد.

وقد تقرر السماح باستيراد سيارة مجهزة طبياً وباشتراطات محددة بالفعل تم استيرادها ماركة..... سنة..... سعة المحرك..... شاسيه رقم..... موتور رقم..... بوليصة الشحن رقم..... بتاريخ..... إلا أنه عند الإفراج عنها ألزمتها الجهة بدفع مبلغ..... جنيه

(..... جنيتها مصرى) كضريبة مبيعات قام الطالب بسدادها بموجب القسيمة رقم..... بتاريخ..... وحيث أن هذا مخالفا للواقع والقانون وذلك للأسباب الآتية:-

أولاً: (١) المادة الاولى من القانون ١١ لسنة ١٩ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات تنص على ان ” يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية الموضحة قرين كل من المكلف: الشخص الطبيعى أو المعنوى تكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته.

السلعة: كل منتج صناعياً على سواء كان محلياً او مستورداً.

المستورد: كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ”.

(٢) وكذلك تنص المادة الثانية من ذات القانون على ان ” تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة محلياً أو مستوردة إلا ما استثنى بنص خاص... ”.

(٣) وأيضاً تنص المادة السادسة على أن ” تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو اداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ”.

(٤) ومن حيث افتاء الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع جرى على أن الاصل أن السلع والخدمات المستوردة لاتخضع لضريبة المبيعات لأن انتقال السلعة أو اداء الخدمة قد تم خارج إقليم الدولة وهى واقعة ما ينبغى للمشرع إخضاعها للضريبة ولذلك كان إخضاعها لها حالة استيرادها بغرض الاتجار فيها أى حالة الشراء من أجل البيع ثانية وهو ما يجعل المشرع منطقياً

فى إخضاعها للضريبة يتفق والمفاهيم التى أوردها فى المادة الأولى من قانون الضريبة العامة على المبيعات من كون البيع نقلاً للملكية أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري وأن المستورد كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضرائب بفرض الاتجار الامر الذى يثبت معه أن المشرع ربط دوماً فى نطاق الخضوع للضريبة العامة على المبيعات بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده.

(يراجع فى ذلك فتوى الجمعية ملف رقم ٢١٣٧/٥٤٥ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٩).

وحكم الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٣٩٧٩ لسنة ٤٢ ق بجلسة ٢٠٠١/٦/٢٣.

وبتطبيق الاحكام والقوانين سابقة الذكر على واقعة الدعوى الماثلة تكون الجهة الإدارية المدعى عليها قد خالفت ضدى أحكام القانون سالف الذكر وفتوى الجمعية العمومية المشار إليها وهو ما يتوافر به ركن الجدية فى طلب تنفيذ القرار المطعون فيه فضلاً عن ركن الاستعجال الذى يتمثل فى أننى قمت بسداد هذا المبلغ رغم حاجتى الماسة إليه وإلى السيارة المشار إليها وبالتالي يتوافر ركن الجدية والاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ولما كانت مصلحة الجمارك قد خالفت تنفيذ أحكام القانون وعليه تم الافراج بهذه الصورة المخالفة للقانون.

وبناء عليه أطلب من سيادتكم الحكم:-

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً لأقامتها فى الميعاد.

ثانياً: الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والصادر بفرض ضريبة مبيعات على السيارة المستوردة والمجهزة الخاصة بمبلغ..... جنيه جنيتها مصرى) مع ما يترتب من آثار أهمها رد المبلغ المذكور لى.

ثالثاً: وفي الموضوع:- بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على المدعى من آثار وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها بالمصروفات وذلك عملاً بأحكام المادة ١٨٤ قانون المرافعات.

مقدمه لسيادتكم

المحامى بالاستئناف العالى

ومجلس الدولة

اعلان مادة وراثة لأعزب

أنه فى يوم الموافق

بناء على طلب السيدة /..... - المقيمة برقم..... شارع.....

-..... - محافظة..... - وتحمل رقم قومى.....

ومحلها المختار مكتب الاساتذة..... المحامون الكائن.....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى حيث اقامة كل من:-

١-.....

٢-.....

ويعلنا فى رقم..... شارع..... - برج..... -

محافظة.....

مخاطبا مع

واعلنتهم بالآتى

أقامت الطالبة مادة الوراثة رقم لسنة..... أمام محكمة

للأحوال الشخصية نفس بطلب تحقيق وفاة ووراثة المرحوم /..... (أعزب) وانحصار ارثه فى ورثته المعلن إليهم.

وحيث أنه قد تحدد لنظر المادة جلسة / /

وحيث أن المعلن إليهم ضمن الورثة ويتعين حضورهم لضبط الاعلام فى مواجهتهم.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن إليهم واصلتهم بصورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور امام محكمة..... الجزئية للأحوال الشخصية الكائن مقرها بالمحكمة..... وذلك بجلستها التي ستعقد في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لسماع الحكم بإثبات تحقيق وفاة ووراثة المرحوم..... منبها عليهم بأنه في حالة تخلفهم عن الحضور سوف يتم ضبط المادة في غيبتهم.

ولأجل العلم،،،،،،

ايصال تحصيل أجرة مستأجر غاصب للعين

أنه في يوم الموافق / /

استلم المؤجر السيد/.....

المقيم برقم..... شارع..... - قسم.....

من المستأجر السيد /.....

المقيم /.....

قيمة أجرة عن شهر..... لسنة.....

قيمة الأجرة الشهرية..... جنيهه (فقط وقدره..... جنيهه لغير)

وقيمة الأجرة عن المدة من / / حتى / /

القيمة..... X ... أشهر = (فقط وقدره..... جنيهه فقط لغير)

الإجمالي:..... (فقط وقدره..... جنيهه فقط لغير)

ولايعتبر قبض الأجرة بموجب هذا الايصال رغبة من المؤجر فى التجديد للمستأجر لفترات أخرى
وان هذا الايصال مجرد حق للمؤجر فى اقتضاء الأجرة عن المدة التى بقى فيها المستأجر غاصبا
للعين.

المستأجر

المؤجر

طلب تحقيق وفاة ووراثة

السيد الاستاذ/ قاضى محكمة أسرة..... الجزئية للأحوال الشخصية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم /..... - المقيم..... شارع..... - حى..... - محافظة.....
- ويحمل رقم قومى ومحلها المختار مكتب الاساتذة..... المحامون -
الكائن.....

الموضوع

بتاريخ / / توفى الى رحمة الله المرحوم /..... -

بناحية..... - قسم..... - محافظة.....

وحيث أن المرحوم ترك وراثته وهم:

١-..... (أخ) ٢-..... (أخت)

لذلك

يلتمس مقدمه تحقيق وفاة ووراثة المرحوم /.....

وانحصار ارثه فى وراثته المذكورين مع بيان نصيب كل وارث فى التركة وضبط اشهاد بذلك.

ومستعد لسداد الرسوم المقررة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

مقدمه

جئحة مياشرة آيانة آابآة بايصال أمانة

أنه فى يوم الموافق

بناء على طلب السيد /.....

المقيم /..... يحمل رقم قومى.....

ومحله المختار مكتب الاساتذة /..... المحامون - الكائن.....

أنا محضر محكمة

قد انتقلت حيث إقامة:-

١- السيد /.....

المقيم /.....

ويحمل رقم قومى.....

مخاطبا

٢- السيد الاستاذ/ وكيل نيابة..... ويعلن سيادته بسرأى النيابة

بمحكمة.....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب ايصال امانة سلم الطالب المعلن اليه الاول مبلغ وقدره..... (..... جنبها فقط لاغير)

على سبيل الأمانة بغرض توصيله الى السيد/.....

المقيم/ شارع.....

وحيث انه قد تبين أن المعلن اليه الاول لم يقم بتسليم المبلغ الى السيد المذكور واختلسه لنفسه الامر الذى يشكل جريمة خيانة الامانة المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات. الامر الذى يحق معه للطالب عملا بالمادة ٢٥١ اجراءات جنائية ان يدعى مدنيا قبل المعلن اليه يطلب التعويض بمبلغ ٥٠٠١ هـ على سبيل التعويض المؤقت وذلك عن الاضرار المادية والادبية التى اصابته.

- أما الغرض من اختصام سيادة المعلن اليه الثانى فهو لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المعلن اليه الأول والمطالبة بتطبيق مواد الاتهام.

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد أنتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت المعلن اليه الاول بالحضور أمام محكمة جناح..... الكائن مقرها..... محاكم.....، من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم..... الموافق / / لى يسمع المعلن اليه الاول الحكم بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بقانون العقوبات علاوة على الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ وقدره ٥٠٠١ هـ على سبيل التعويض المؤقت مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة لانه بتاريخ / / بدائرة قسم قد تسلم من الطالب مبلغ وقدره (..... جنيها فقط لاغير) إلا أنه اختلسه لنفسه بنية تملكه حال كونه قد سلم اليه على سبيل الامانة..

ولأجل العلم.